

قرار من وزراء العدل والتجارة والصناعة مؤرخ في 22 فيفري 1996 يتعلق
بضبط شروط التقييد بالسجل التجاري المركزي.

الفصل 3 - يمكن للمعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية الإجابة عن كل المطالب المتعلقة بالمعلومات الإحصائية المتوفرة بالسجل التجاري المركزي.
الفصل 4 - تعطى المعلومات الإحصائية بالسجل التجاري المركزي بواسطة مطبوعة أو عن طريق الشاشة المرئية، وتعطى المعلومات الخاصة بوثائق المحاسبة عن طريق نسخ أو بالإطلاع.

ووثائق المحاسبة المخصصة لإطلاع العموم هي :

- الموازنة السنوية

- التعهدات خارج الموازنة.

الفصل 5 - يمكن إعطاء إرشادات حول المعلومات المتوفرة بالسجل التجاري المركزي بصفة دورية بعد الإشتراك.

الفصل 6 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 فيفري 1996.

وزير العدل

الصادق شعبان

وزير التجارة

صلاح الدين بن مبارك

وزير الصناعة

صلاح الدين بوقرة

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

إن وزراء العدل والتجارة والصناعة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995 المتعلق بالسجل التجاري وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى القانون عدد 66 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بإحداث المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية،

وعلى الأمر عدد 1314 لسنة 1982 المؤرخ في 24 سبتمبر 1982 المتعلق بتنظيم وتسيير المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية.

قرروا ما يلي :

الفصل الأول - على كاتب السجل التجاري المحلي بكل محكمة إبتدائية أن يوجه في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ تقييد كل مطلب تسجيل بالسجل التجاري نظيرا أصليا بواسطة جدول إحصاء للمعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية كما يوجه له في نفس الأجل نظيرا من كل البيانات المدرجة بالسجل التجاري المحلي والتقييدات الواقع الغاؤها وكذلك التشطيبات.

الفصل 2 - على كاتب السجل التجاري المحلي بكل محكمة إبتدائية أن يوجه نظيرا من كل العقود والوثائق المودعة لديه في نفس الأجل والكيفية المشار إليهما بالفصل السابق وذلك من تاريخ إيداعها، إلى السجل التجاري المركزي.

ويضمّن بالوثائق المذكورة :

1 - مقر المحكمة التي وقع فيها إيداع العقد أو الوثيقة

2 - تاريخ وعدد الإيداع

3 - عدد التسجيل بالسجل التجاري.